وبيعه بنفسه وان قتله قبل تراجع السعر الى مائة او بعده عبد يعدل
مائة فدفع به مكانه فك الراهن من ذلك العبد بكل دينه لان ذلك العبد
المدفوع لما قام مقام الاول بلحمه ودمه وعظمه صار كان المقتول
قايم ورجع سعره الى مائة ولو كان الاول قائما ورجع سعره اليها لا يسقط
من الدين شيء فكذا هنا هذا عندهما اما عند محمد فيخير الراهن وهو المختار
فان شاء فكه بجميع الدين وان شاء سلمه الى المرتهن بدينه لان المرهون
تغير في ضمان المرتهن فيخير كالمبيع قبل القبض واما عند زفر فيصير رهنا
بمائة فسقط الباقي لان الشاة المرهونة اذا ماتت فدبغ جلدها يعود
الدين بقدره فكذا هنا فان جنى العبد الرهن في يد المرتهن خطا فداه مرتهنه
بالدية وهو رهن كما كان ولم يرجع على الراهن لانه متبرع لا مضطر و
لم يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن عن الفداء
دفعه الراهن اليه او فداه بالدية لان العبد الجاني ملكه رقبة واباه
فعل سقط الدين لان العبد هلك بالدفع وهلك بالفداء وهلاكه هلاك
المبدل وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن المرتهن وقضى دينه
لانه لو كان حيا فله ان يبيعه باذنه فكذا هنا فان لم يكن له وصي نصب
من طرف القاضي وصي يبيعه لانه نصب ناظرا فصل مسائل
متفرقة عصير قيمته عشرة رهن بها اي بدين عشرة فتخمر وتخلل فعاد
ذلك العصير خمرا ثم خلا والحال هو اي هذا الخل يعدلها اي العشرة
بقي رهنه بها كما كان لعود المالية المفقودة بالتخلل مع ان العقد لم يبطل
بالتخمر وان الخمر يصلح محلا لبقاء البيع فان من باع عصيرا فتخمر في يد
البايع بقي البيع الا انه يتخير فيه لتغير وصف المبيع وكذا لم يعدلها بان

انتقضت

انتقضت قيمته عنها لا ان سقط الدين عن الراهن بقدر الانتقاص في المقدار
انتقاص القدر لا القيمة وشاة قيمتها عشرة رهنت بها اي بدين عشرة
فماتت في يد المرتهن فدبغ جلدها فعدل درهما فهو اي هذا الجلد رهن به اي
بدرهم اذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وبدرهمين اذا كانت ذلك اليوم
درهمين وهكذا الى العشرة فما زاد منها فللراهن وما نقص سقط لاجل اللحم
بخلاف المبيعة اذا ماتت قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لانتقاضه
بالموت ولا يعود بعده واما الرهن فيتقرر به واذا كان بعض تلك الشاة
غير مضمون بان كان امانة يكون بعض الجلد امانة بحسابه وبعضه يكون رهنا
بحصته من الدين ونماء على الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن
لانه متولد من ملكه متصل به فهو اي النماء المتولد المتصل رهن مع اصله لانه تبع
له وعند الشافعي ليس برهن كغير المتولد ولكن ان هلك يهلك بلا شيء لان
الاتباع ليس لها قسط كولد المبيعة قبل القبض ونماؤه الغير المتولد كاربحه
وكسبه للراهن ايضا لكنه ليس برهن ككسب المبيع وعند احمد رهن كالمتولد
ولو هلك اصله وبقي هو اي النماء المتولد فك بقسطه فيسقط حصة اصله
من الدين يقسم الدين على قيمته يوم فكه لا يوم قبضه لان الولد لم يكن موجودا
يوم العقد لكن له حصة من الضمان بالفكاك وعلى قيمة اصله يوم قبضه لانها دخلا
في ضمانه بالقبض حتى لو كان الدين اثني عشر وقيمة الاصل يوم القبض عشرة
وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة يقسم الدين اثلاثا على الاصل والنماء وتسقط حصة
اصله الهالك وهي الثمانية وفك النماء الباقي بقسطه وهو الاربعة لانه صار اصلا
بالفكاك كما صار ولد المبيعة اصلا بالقبض فيصير له حصة من الثمن ولو اذن الراهن
للمرتهن في اكل زوايد الرهن فاكله لا يسقط بشيء من الدين لانه اتلف باذن